

عمدة القاري

المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى إلى محله وذلك في أيام النحر لا قبلها ويقال معناه لو استقبلت هذا الرأي وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من أول أمري لم أسق الهدى قوله فنسكت المناسك كلها أي أتت بأفعال الحج كلها غير الطواف بالبيت قوله فلما طهرت بفتح الهاء وضمها .

ذكر ما يستفاد منه قال النووي احتج به من قال إن التمتع أفضل لأنه لا يتمنى إلا الأفضل وقال الكرمانى فأجاب القائلون بتفضيل الأفراد أنه إنما قال من أجل فسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطيبا لقلوب أصحابه لأن نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج قلت قال الطبري وجملة الحال له أنه لم يكن متمتعا لأنه قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت يعني ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ولا كان مفردا لأن الهدى كان واجبا كما قال وذلك لا يكون إلا للقارن وفيه فسخ الحج إلى العمرة لكن نقول إنه كان مخصوصا بهم في تلك السنة وأنه لا يجوز اليوم إلا عند ابن عباس وبه قال أحمد وداود والظاهري وفيه دليل على جواز الأمرين وأنه لولا ما سبق من سوقه الهدى لحل معهم إلا أن السنة فيمن ساق الهدى أنه لا يحل إلا بعد بلوغ الهدى محله وهو نحره يوم النحر قال القاضي وفيه دليل على أنه كان مهلا بالحج قلت يعني لم يكن معتمرا بل كان قارنا كما قاله الطبري وقال الطحاوي C احتج بهذا الحديث قوم على جواز فسخ الحج في العمرة وقالوا من طاف من الحجاج بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ممن ساق الهدى فإنه يحل قلت أراد بهؤلاء القوم جماعة الظاهرية وأحمد ثم قال وخالفهم آخرون فقالوا ليس لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلا بتمامها ولا يحله شيء منها قبل يوم النحر من طواف ولا غيره قلت أراد بالآخرين جماهير التابعين والفقهاء منهم أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم ثم أجاب عن ذلك بمثل ما ذكرنا الآن أنه كان خاصا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم ثم قال والدليل على أن ذلك كان خاصا للصحابة الذين حجوا مع رسول الله ﷺ دون غيرهم حديث بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله ﷺ أ رأيت فسخ حننا هذا لنا خاصة أم للناس عامة قال بل لكم خاصة وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

2561 - حدثنا (مؤمل بن هشام) قال حدثنا (إسماعيل) عن (أيوب) عن (حفصة) قالت كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قد غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة وكانت أختي معه في ست غزوات قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسألت أختي رسول الله ﷺ فقالت هل على إحدانا بأس إن لم

يكن لها جلباب أن لا تخرج قال لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين فلما قدمت أم عطية رضي الله تعالى عنها سألنها أو قالت سألناها فقالت وكانت لا تذكر رسول الله إلا قالت بأبي فقلنا أسمعنا رسول الله يقول كذا وكذا قالت نعم بأبي فقال لتخرج العواتق ذوات الخدور أو العواتق وذوات الخدور والحيف فيشهدن الخبر ودعوة المسلمين ويعتزل الحيف المصلى فقلت آلائها فقالت أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله أو ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا لأن معناه تشهد الوقوف بعرفة وتشهد الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وغير ذلك من أفعال الحج غير الطواف بالبيت وهذا موافق لقول جابر رضي الله تعالى عنه فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت وهذا الحديث قد مضى في باب شهود الحائض